عن الجبائي وكذا ابن الحاجب ومثل ذلك بالعبادات الخمس الرابع منع التقليد في حق العالم وان لم يكن
مجتهدا لان فيه اهلية المعرفة بخلاف العامي قال السراج الهندي لانه لما حصل شيئا من العلوم
المعتبرة التي يترقى بها الى مرتبة الاجتهاد كالحديث واصول الفقه والعربية فقد ترقى عن
رتبة العوام بتحصيله تلك العلوم المعتبرة في اهلية الاجتهاد الخامس وبه قال الجبائي
انه يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصة
كتحريم الربا في المسائل الستة مثلا السادس مذهب معتزلة بغداد وهو انه لا يجوز للعامي
ان يقلد في دينه لا في الحكم ولا في طريقه وانه يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وانما يرجع
الى العالم ويسأله عن معرفة طريق الحكم والتنبيه على اصولها فاذا عرفها وجب عليه العمل بها
فلو ان المفتي اجابه بان هذا حكم الله او سنة رسوله لم يكتف بقوله ذلك حتى يبين له طريق
مداركه الاصولية وكيف توصل بها اليه وهذا الرأي قد زيفه ائمة الامر والتطويل من وجوه
منها انه مصادم لما اجمع عليه السلف فانهم لم يكلفوا العوام في شيء من الاعصار بالاجتهاد
فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوهم به وانكروا عليهم العمل بفتاويهم مع انه لم يقع شيء من ذلك
ومنها ان تكليفهم بالاجتهاد يؤدي الى تفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل اسبابه
وذلك سبب لفساد الاحوال فيكون القول به باطلا ومنها ان وظيفة من لا يعلم سؤال من يعلم
كما دل عليه قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وسيأتي لذلك مزيد ان شاء الله
السابع وبه قال ابن دقيق العيد تحريم التقليد مطلقا لا يقال هو عين السادس الذي ذهب اليه
معتزلة بغداد وقد علمت انه عند الائمة في غاية السقوط لانا نقول ليس بين القولين
اتحاد ولا تقارب اذ احدهما في اجتهاد طلب عين الحكم المستند لكتاب او سنة فقط والاخر
في طلب طريقه الموصلة اليه وان اشتركا في مطلق طلب الحكم فان المذهب الذي ارتضاه ابن دقيق العيد
ومن وافقه انما هو في اجتهاد العامي من حيث لزوم البحث الحثيث في السؤال عن تحصيل محض عين
حكم النازلة نفسه من كونه كتابا او سنة لا عن طريقه الموصلة اليه كما هو مصرح به في عبارته

وانه

وانه ليس على العالم ذكر تلك الطريق ولا للعامي السؤال عنها فمتى قال له المفتي هذا حكم الله او سنة
رسوله اكتفى به ولم يطلب طريقه ولا من اي دليل اخذه على ما كان عليه سلف الامة واتباعهم
في رجوعهم اليه في نوازلهم واستفتائهم اياهم مما هو مبين في سيرهم واوصلوه باتباعهم
واعلم ان المتصف بالعلم سبعة انواع لانه اما مجتهد مطلق وهو نوعان مستقل ومنتسب
او مقيد والثاني وهو المقيد اما ببعض الفنون الفقهية وابوابها ومسائلها او ببعض المذاهب
والثاني اما مع القدرة على استنباط الاحكام من الادلة الشرعية ونصوص امامه على طبق
قواعده واصوله وهو مجتهد المذهب او لا والثاني اما مع القدرة على ترجيح بعض اقوال
مذهبه على بعض في جميع الابواب وهو مجتهد الفتوى في الكل او لا والثاني اما مع القدرة
على الترجيح في بعض الابواب وهو مجتهد الفتوى في البعض او لا والثاني ذو العلم
المعتبر القاصر عن مراتب الاجتهاد فلا يوصف بشيء منها الا باعتبار بحثه واجتهاده
في تحصيل اصول المسئلة التي هو بصددها المترقى منها او بابها او فنها الى الاتباع او الى الاجتهاد
الجزئي بواحد مما ذكرنا والا فهو ما لم يحصل علم ما ذكر من اصوله المعتبرة في عداد رتبة العوام
فلا حظ له في الاجتهاد وان حصل بعض آلته اولها المطلق المستقل وهو اكملها وافضلها
والمراد عند الاطلاق وهو المتصرف في جميع الابواب الشرعية وفنونها المستقل بتمهيد
الاحكام وقواعدها غير تابع غيره في شيء منها ورسم بانه الفقيه ذو الدرجة الوسطى
عربية وصرفا ونحوا ولغة وبلاغة معان وبيانا واصولا عارفا بادلة الاحكام
كتابا وسنة واعتبر له نتاج الاجتهاد عنده لكونه صفة في المجتهد كونه خبيرا بمواضع
الاجماع وموارد النسخ واسباب النزول وشروط التواتر والاحاد من صحيح
وحسن وضعيف وحال الرواة ويكتفي في الخبرة بهذا كله في زماننا بالرجوع الى
ائمة ذلك الشأن اما علم الكلام وتفاريع الفقه والحساب ونحوها فالصحيح [illegible]
عدم اشتراطها ولذلك مزيد بيان يأتي في مبحث شروط المجتهد اللازم منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)